قرار إداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣
بتسمية
أعضاء هيئات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،
وعلى القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

هيئات اللجنة
المادة (١)

أ- تتكون لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين من الهيئات التالية:

أولاً: الهيئة الأولى، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

١- المستشار/ إسلام محمد الفطراني	رئيسًا
٢- المستشار/ علي محمد البري	نائبًا للرئيس
٣- المستشار/ د. بشار حكمت ملكاوي	عضوًا
٤- المستشار/ أحمد ماهر عفيفي	عضوًا
٥- المحامي/ يوسف خليفة بن حماد	عضوًا

ثانيًا: الهيئة الثانية، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

١- المستشار/ رضا محمود السيد	رئيسًا
٢- المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي	نائبًا للرئيس
3- المستشارة/ هبة مضر البيطار	عضوًا
4- المستشار/ محمد عبد الواحد	عضوًا
٥- د. جمال حسين أحمد السميطي	عضوًا

ثالثًا: الهيئة الثالثة، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

١- المستشار/ إبراهيم حبشي حسب الله	رئيسًا
٢- المستشار/ د. حسني حسين دياب	نائبًا للرئيس
٣- المستشار/ شادي حسن الشربيني	عضوًا
4- المستشار/ شريف أحمد الجمل	عضوًا
5- المحامي/ حسين علي الجزيري	عضوًا

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٧٥٤٤ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • Fax: +971 4 353 7544 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
مكاني makani 28566 95285

رابعًا: الهيئة الرابعة، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

١-	المستشار/ أحمد فوزي محمد	رئيسًا
٢-	المستشار/ محمد فاروق جاد الله	نائبًا للرئيس
٣-	المستشار/ زياد محمد مباشر	عضوًا
٤-	المستشار/ أحمد سميح الريحاني	عضوًا
٥-	المحامي/ علي مصبح ضاحي	عضوًا

ب- تكون مدة العضوية في الهيئة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، على أن يستمر أعضاء الهيئات في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة التسمية.

أحكام انتقالية

المادة (٢)

أ- تستمر الهيئتان المشكلتان بموجب القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، بالنظر في الشكاوى المنظورة أمام كل منها، والتي تم حجزها للفصل فيها قبل العمل بهذا القرار.

ب- يتم بقرار من المدير العام إحالة الشكاوى المنظورة أمام الهيئتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، والتي لم يتم حجزها للفصل فيها، إلى الهيئات التي تمت تسميتها بموجب أحكام هذا القرار، للنظر والفصل فيها.

الحلول

المادة (٣)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه.

السريان

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صـــدر في: ٢٠٢٣/٠٦/٢١م

الـموافـق: ٠٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٧٥٤٤ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • Fax: +971 4 353 7544 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
makani 28566 95285